

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

# الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيهاً

السنة  
١٩٨ هـ

الصادر في يوم الأربعاء ٢٢ ذى الحجة سنة ١٤٤٦  
الموافق (١٨ يونية سنة ٢٠٢٥)

العدد  
١٣٣



## محتويات العدد

رقم الصفحة

- ٣ وزارة العدل : قرار وزير العدل رقم ٢٧١١ لسنة ٢٠٢٥ ....
- ٥ وزارة الصناعة : قرار رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٢٥ .....
- ٨ وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية : قرار رقم ٥٦٠ لسنة ٢٠٢٥ .....
- ١٠ محافظة الدقهلية : قرار رقم ٥٦ لسنة ٢٠٢٥ .....
- ١٢ قرار قيد رقم ١٢١٩٠ لسنة ٢٠٢٤ ....
- ١٣ قرار قيد رقم ١٢٣٩٩ لسنة ٢٠٢٥ .....
- ١٥ قرار قيد رقم ٧٧٥٧ لسنة ٢٠٢٥ .....
- ١٨ قرار توفيق أوضاع جمعية .....
- ٢٠ ملخص عقد التأسيس والنظام الداخلى لجمعية
- ٢٢ استدراك .....
- محافظة بنى سويف
- إدارة التعاون
- وزارة الإنتاج الحربى
- الهيئة القومية للإنتاج الحربى
- إعلانات مختلفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح
- : إعلانات فقد
- : إعلانات مناقصات وممارسات
- : إعلانات بيع وتأجير
- : حجوزات - بيوع إدارية

# قرارات

## وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٢٧١١ لسنة ٢٠٢٥

بتحويل بعض العاملين بوزارة الثقافة

صفة مأمورى الضبط القضائى

وزير العدل

بعد الاطلاع على المادة (٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية ؛  
وعلى القانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ بشأن تنظيم الرقابة على الأشرطة السينمائية  
ولوحات الفانوس السحرى والأغاني والمسرحيات والمنلوجات والأسطوانات وأشرطة  
التسجيل الصوتى ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٣٧٤٤ لسنة ٢٠٢٤ الصادر فى ٢٠٢٤/٧/١٤ ؛  
وعلى كتاب السيد الدكتور وزير الثقافة رقم (٢١٥١) المؤرخ ٢٠٢٥/٣/١٩ ؛  
قرر :

### ( المادة الأولى )

يُخول العاملان بالرقابة على المصنفات الفنية بوزارة الثقافة - الآتى أسمائهما  
بعد ، بصفتهم الوظيفية - كل فى دائرة اختصاصه - صفة مأمورى الضبط القضائى ،  
وذلك إعمالاً لنص المادة (٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية ، بالنسبة للجرائم التى  
تقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ بشأن تنظيم الرقابة على الأشرطة  
السينمائية ولوحات الفانوس السحرى والأغاني والمسرحيات والمنلوجات والأسطوانات  
وأشرطة التسجيل الصوتى ، وهما :

م	الاسم	الوظيفة	نطاق العمل المكانى
١	أحمد عبد النبى عبد لله أحمد	رقيب مصنفات فنية	محافظة القاهرة
٢	شنودة فتحى غبريال يوسف	رقيب مصنفات فنية	مدينة الغردقة

**( المادة الثانية )**

تسرى صفة مأمورى الضبط القضائى المخولة بموجب المادة الأولى من القرار المائل حتى ٢٠٢٦/٧/١٣ - تاريخ انتهاء القرار الوزارى الصادر فى ذات الشأن رقم ٣٧٤٤ لسنة ٢٠٢٤ المؤرخ ٢٠٢٤/٧/١٤

**( المادة الثالثة )**

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية على نفقة الجهة طالبة القرار ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .  
صدر فى ٢٠٢٥/٤/١٦

وزير العدل

المستشار/ عدنان فنجرى



## وزارة الصناعة

### قرار رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٢٥

فى شأن إلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية

نائب رئيس مجلس الوزراء للتنمية الصناعية وزير الصناعة والنقل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى ؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة

للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٠ لسنة ١٩٩٦ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٩١ لسنة ٢٠٠٣ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٢ لسنة ٢٠٢٢ ؛

وبناءً على عرض رئيس الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة ؛

وللصالح العام ؛



**قرر:****(مادة أولى)**

مع عدم الإخلال بأحكام القرار الوزارى رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ فى شأن التزام المنتجين والمستوردين بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية الواردة بهذا القرار وتعديلاته ، وكذا القرارات اللاحقة بشأن الالتزام بالمواصفات وتعديلاتها ، يلتزم المنتجون والمستوردون بالإنتاج طبقاً للمواصفات المصرية الملزمة وفى حالة عدم وجودها يعتد بإحدى المواصفات القياسية التالية :

- ١ - المواصفات القياسية المصرية.
- ٢ - المواصفات الدولية (ISO/IEC)
- ٣ - المواصفات الأوروبية (EN) وفى حالة عدم وجودها يستعاض عنها بالمواصفات (BS - DIN - NF) .
- ٤ - المواصفات الأمريكية (ANSI) .
- ٥ - المواصفات اليابانية الصادرة من (JISC)
- ٦ - المواصفات الصادرة من اللجنة الدولية لدستور الأغذية (CODEX) .
- ٧ - المواصفات الصادرة من (ASTM international) .
- ٨ - المواصفات الصادرة من منظمة مواصفات السيارات اليابانية (JASO) .
- ٩ - المواصفات الصادرة من جمعية مهندسى السيارات الدولية (SAE) .
- ١٠ - المواصفات الصادرة من معهد البترول الأمريكى (API) .
- ١١ - المواصفات العربية الموحدة الصادرة عن المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتقييس والتعدين .
- ١٢ - اللوائح الفنية الصادرة عن الأمم المتحدة والخاصة بالمركبات ومكوناتها .
- ١٣ - المواصفات الصادرة عن الجمعية الأمريكية للمهندسين الميكانيكيين (ASME) .

١٤ - المواصفات الصادرة عن المنظمة الدولية للمترولوجيا القانونية (OIML).

١٥ - المعايير الفيدرالية الأمريكية لسلامة المركبات US Federal Motor

Vehicle Safety Standards (TMVSS)

### (مادة ثانية)

يخضع المنتج أو السلعة بالكامل لمواصفة واحدة دون تجزئة لبنودها لأكثر من مواصفة.

### (مادة ثالثة)

تلغى القرارات الوزارية أرقام ١٨٠ لسنة ١٩٩٦ ، ٢٩١ لسنة ٢٠٠٣ ، ١٠٢ لسنة ٢٠٢٢ المشار إليها.

### (مادة رابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

نائب رئيس مجلس الوزراء للتنمية الصناعية

وزير الصناعة والنقل

فريق / كامل عبد الهادى الوزير



## وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ٥٦٠ لسنة ٢٠٢٥

### وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن تنظيم هدم المباني والمنشآت غير الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث المعماري ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل مجلس الوزراء ؛  
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٧٦ لسنة ٢٠٠٦ بمعايير ومواصفات المباني والمنشآت ذات الطابع المعماري المتميز ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩٦٤ لسنة ٢٠٠٩ بمجلد سجلات التراث المعماري لمحافظة القاهرة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٣ لسنة ٢٠١٩ بتفويضنا فى اختصاصات رئيس مجلس الوزراء المنصوص عليها فى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى قيد وإضافة وحذف العقارات وفقاً لنص المادة الثانية من القانون المشار إليه ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٥١٠ لسنة ٢٠١٣ بقيد بعض العقارات بسجل المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز بمحافظة القاهرة ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٢٠٤ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل مجموعة عمل تختص باتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن المباني والمنشآت المطلوب قيدها أو إضافتها أو حذفها من سجل حصر المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز بالمحافظات طبقاً لأحكام القانون المشار إليه ؛



وعلى ما ورد من السيد محافظ القاهرة السابق بالكتاب رقم (٢٠٣٠٨) بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٦ بشأن توصية اللجنة الدائمة لحصر المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز بالمنطقة الجنوبية ؛

وعلى ما ورد من السيد الأستاذ المستشار القانوني للوزير بالكتاب رقم (٢٠٩) بتاريخ ٢٠٢٥/٤/٢٧ ؛

وعلى ما عرضه علينا السيدة المهندسة مستشار الوزير - المشرف على قطاع الإسكان والمرافق - والسيد المهندس وكيل أول الوزارة - رئيس قطاع الإسكان والمرافق ؛

## قرر:

### ( المادة الأولى )

حذف الفيلا رقم ٣٣ شارع شريف ناصية حيدر - مكون من مبنيين برقم توثيق (٠٤٢٦٠٠٠٠٠٧٦) - حي حلوان من سجلات المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز بمحافظة القاهرة .

### ( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

صدر فى ٢٠٢٥/٥/١٧

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

مهندس / شريف الشربيني


## محافظة الدقهلية قرار رقم ٥٦ لسنة ٢٠٢٥

### محافظ الدقهلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛  
وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن إصدار قانون نظام الإدارة المحلية  
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛  
وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن قانون البناء  
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛  
وعلى محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المُشكلة بقرار  
المحافظ رقم ٢٧١ لسنة ٢٠١٥ والمعدلة بالقرار رقم ٣٣٣ لسنة ٢٠٢٤ والمنعقد  
يوم الأحد الموافق ٢٠٢٥/٢/٢ ؛  
ووفقاً لما ارتأيناه تحقيقاً للصالح العام ؛  
**قررنا :**

**مادة ١ -** تعدل المخططات التفصيلية لقرية كفر بدواى التابعة لمركز المنصورة  
على النحو التالى :

يتم إدراج الشوارع المشار إليها ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة وحدود  
الملكيّات مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط  
التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية  
وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية كما هو  
موضح بالرسم .



المخطط التفصيلي لقرية كفر بدواى



**مادة ٢ -** يعتبر محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المؤرخ فى ٢٠٢٥/٢/٢ مكملاً للقرار فيما لم يرد بهذا القرار .

**مادة ٣ -** على كافة الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به من تاريخ صدوره .

**مادة ٤ -** ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

صدر فى ٢٠٢٥/٢/١٣

محافظ الدقهلية

لواء/ طارق مرزوق



## مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ١٢١٩٠ لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٠٢٤/٧/١٤

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بمديرية القاهرة بتاريخ / / ٢٠٢٤ ؛

**تقرر:**

**( مادة أولى )**

قيد مؤسسة خطوة للغد .  
التابعة لإدارة : النهضة الاجتماعية .  
عنوانها : ( ٨٢ ) مكرش عبد العزيز فهمى - النهضة .  
نطاقها الجغرافى : على مستوى جمهورية مصر العربية .  
مبادئ عملها : رعاية الطفولة والأمومة - رعاية الأسرة - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية - الصداقة بين الشعوب - النشاط الأدبى .  
تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من : ( خمسة ) أمناء .  
مبلغ التأسيس : ٢٠٠٠٠ ( عشرون ألف جنيه فقط لا غير ) .  
السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠  
أيلولة الأموال فى حالة الحل إلى : صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية ، وذلك طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى .

**( مادة ثانية )**

تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ،  
ويُنشر بالوقائع المصرية ، ولا يُنفذ أى نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .

مدير المديرية

أ/ أحمد عبيد الشاذلى

## مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ١٢٣٩٩ لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ٢٠٢٥/٥/٦

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بمديرية القاهرة بتاريخ / / ٢٠٢٥ ؛

**تقرر:**

**( مادة أولى )**

- قيد مؤسسة الصباغ للمساعدات والخدمات .  
التابعة لإدارة : المطرية الاجتماعية .  
عنوانها : ( ١٦ ) ش محمود سليط بالمطرية .  
نطاقها الجغرافى : على مستوى جمهورية مصر العربية .  
ميدان العمل الرئيسى : المساعدات الاجتماعية .  
ميادين عملها : الخدمات الثقافية والعلمية والدينية - رعاية الطفولة والأمومة -  
رعاية الأسرة - رعاية الشيخوخة - الخدمات الصحية - رعاية الفئات الخاصة والمعاقين -  
التنمية الاقتصادية - حماية البيئة والمحافظة عليها - حماية المستهلك - الصداقة بين  
الشعوب - الخدمات التعليمية .  
تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من : ( خمسة ) أمناء .  
مبلغ التأسيس : ٢٠٠٠٠ ( عشرون ألف جنيه فقط لا غير ) .

السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠  
أيلولة الأموال فى حالة الحل إلى : صندوق دعم مشروعات الجمعيات  
والمؤسسات الأهلية ، وذلك طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى .

### ( مادة ثانية )

تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ،  
ويُنشر بالوقائع المصرية ، ولا يُنفذ أى نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .

مدير المديرية

أ/ سامح محمد فهميم



## مديرية التضامن الاجتماعى بالجيزة

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ٧٧٥٧ لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ٢٠٢٥/١/٢٠

مدير المديرية

بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ بإصدار قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى ؛

وعلى اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٠٤) للقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ؛  
وعلى مذكرة إدارة البدرشين الاجتماعية ؛

وبناءً على ما عرضه علينا السيد مدير إدارة الجمعيات بتاريخ ٢٠٢٥/١/١٩ ؛

**قرر:**

**( مادة أولى )**

قيد جمعية المساحة والذكاء الاصطناعى تحت رقم (٧٧٥٧) بتاريخ ٢٠٢٥/١/٢٠  
الإدارة الاجتماعية التابعة لها : البدرشين الاجتماعية .  
الرقم الموحد : ( ) .

عنوان مركز إدارتها : شارع بورسعيد - خلف مركز شرطة البدرشين -

البدرشين- الجيزة .

ميدان العمل :

١ - الخدمات التعليمية ( مجال العمل الرئيسى ) .

٢ - المساعدات الاجتماعية .

٣ - التنظيم والإدارة .

٤ - الخدمات الصحية .



٥ - حماية البيئة والمحافظة عليها .

٦ - التنمية الاقتصادية .

٧ - النشاط الأدبى .

٨ - رعاية الأسرة .

٩ - تنظيم الأسرة .

١٠ - رعاية الطفولة والأمومة .

١١ - الفئات الخاصة والمعاقين .

١٢ - رعاية الشيخوخة .

١٣ - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

النطاق الجغرافى للعمل : على مستوى الجمهورية .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (خمسـة) أعضاء وفقاً لما ورد  
بلائحة النظام الأساسى للجمعية .

قيمة رسم العضوية : ١٠٠ جنيه (مائة جنيه) .

قيمة الاشتراك : ٣٠٠ جنيه (ثلاثمائة جنيه سنوياً) .

تبدأ السنة المالية من أول شهر يوليو وتنتهى فى نهاية شهر يونيو من العام التالى .

حل الجمعية وأيلولة الأموال إلى : جمعية الصفا والمروة للخدمات

الاجتماعية بالبرشين المقيدة برقم ١٤٥٢ - محافظة الجيزة ، وفقاً لما ورد بلائحة

النظام الأساسى للجمعية .



**( مادة ثانية )**

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها الأساسى وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر برقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ، وتلتزم الجمعية بنشر ملخص قيد نظامها الأساسى الخاص بها بموقعها الإلكتروني إن تيسر وبجريدة الوقائع المصرية طبقاً للمادة ( ١٠ ) من القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩

**( مادة ثالثة )**

على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار من تاريخ صدوره كل فيما يخصه .

مدير المديرية

أ/ إمام فوزى إمام



## مديرية التضامن الاجتماعى بالجيزة

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٢٤

لجمعية أحباب مصر لتنمية المجتمع المحلى

المقيدة برقم (٢٣٩٤)

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالجيزة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٣١ بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى المذكرة الواردة من بولاق الدكرور الاجتماعية ؛  
وبناءً على ما عرضه علينا السيد مدير إدارة الجمعيات بالمذكرة المؤرخة فى ٢٠٢٢/٢/٢٤ ؛

قرر:

( المادة الأولى )

توفيق أوضاع جمعية أحباب مصر لتنمية المجتمع المحلى طبقاً لأحكام القانون رقم

١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد (٢٣٩٤) .

سنة القيد : ٢٠٠٥

الرقم الموحد الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٢٠٣١٠٠٤٦٠٨٧٥٠) .  
عنوان مركز إدارتها : (٧٦) شارع عباس عيسى من همفرس - بولاق الدكرور .  
مجالات عمل الجمعية :

١ - المساعدات الاجتماعية .

٢ - الخدمات التعليمية .

٣ - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

نطاق العمل الجغرافى للجمعية : على مستوى الجمهورية .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (٩) أعضاء وفقاً لما هو وارد  
بلائحة النظام الأساسى .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية  
ل (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

### ( المادة الثانية )

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها الأساسى وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم  
ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ/ محمد كمال الدين الحجاجى



## محافظة بنى سويف

### إدارة التعاون

#### ملخص عقد التأسيس والنظام الداخلى للجمعية التعاونية

#### للبناء والإسكان للعاملين باللجنة النقابية

#### للعاملين ببريد بنى سويف

وفقاً لعقد التأسيس الابتدائى المؤرخ فى ١٤/٢/٢٠٢٥ وبحضور السادة المؤسسين البالغ عددهم (٦٠) مؤسساً بتاريخ ١٧/٢/٢٠٢٥ قد تم تأسيس جمعية تعاونية للبناء والإسكان باسم "الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين باللجنة النقابية للعاملين ببريد بنى سويف" وذلك طبقاً لقانون التعاون الاسكانى رقم ١٤ لسنة ١٩٨١.

وقد سجل النظام الداخلى وعقد التأسيس لهذه الجمعية بإدارة التعاون بديوان عام محافظة بنى سويف تحت رقم ٩٩ بتاريخ ٢٦/٤/٢٠٢٥.

منطقة عملها فئوية لأعضاء اللجنة النقابية للعاملين ببريد بمحافظه بنى سويف .

وتباشر الجمعية عملها على نطاق محافظة بنى سويف و محافظات المصايف .

إمكانية تخصيص العقارات وحدات - أراضى للجمعية بكافة المدن والمجتمعات

العمرانية الجديدة .

بيانات نظامها الداخلى مطابقة للنموذج المعتمد من السيد وزير الاسكان .

باب العضوية بها مفتوح دون تفرقه بسبب دينى أو سياسى لأعضاء اللجنة

النقابية للعاملين ببريد بنى سويف .

ويدير الجمعيه مجلس إدارة مكون من (٧) أعضاء .

وقد بلغ عدد الاسهم المكتتب بها عند التأسيس (٦٠) سهمًا قيمتها ٦٠ جنيهاً .  
وقد أودعت الاموال المحصله من المؤسسين وقدرها ١٤٤٦٠ جنيها ببنك (التعمير  
والاسكان ) فرع بنى سويف بالإيصال رقم ٩٨/٠٣٨٦ Z ٥ S ٤٨ TT ٢٥٠  
بتاريخ ٢٠٢٥/٢/١٧

يعتمد  
السكرتير العام المساعد  
لواء/ سامى علام

مدير إدارة التعاون  
د / علاء محمد سعيد



## وزارة الإنتاج الحربى الهيئة القومية للإنتاج الحربى استدراك

نشر بالوقائع المصرية بالعدد رقم ٢٣٣ تابع (أ) الصادر بتاريخ ٢٢/١٠/٢٠٢٤ قرار وزير الدولة للإنتاج الحربى ورئيس مجلس إدارة الهيئة القومية للإنتاج الحربى رقم ٢٢٦ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار لائحة شئون العاملين بالهيئة القومية للإنتاج الحربى والشركات والوحدات التابعة لها وقد وقع خطأ مادى فى البيانات الآتية :

١ - ورد على سبيل الخطأ المادى فى مسميات مجموعات الوظائف القانونية بالجدول رقم (١) بلائحة شئون العاملين بالهيئة القومية للإنتاج الحربى والشركات والوحدات التابعة لها النص على وظائف تحمل مسمى وظيفى (أخصائى) بجانب المسمى المعتمد لوظائف الإدارات القانونية الوارد بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها وعليه يتعين تدارك الخطأ الوارد بالجدول رقم (١) المشار إليه (مجموعة الوظائف القانونية) بحذف عبارات (أخصائى أول ، أخصائى ثان ، أخصائى ثالث) الواردة بالجدول المشار إليه وتعديل عبارة (أخصائى ممتاز) لتصبح عبارة (مدير عام) .

٢ - ورد على سبيل الخطأ المادى فى الجدول رقم (٥) بلائحة شئون العاملين بالهيئة القومية للإنتاج الحربى والشركات والوحدات التابعة لها حيث انه قد أغفل بهذا الجدول تحديد نوع العملة التى يتم بها سداد بدل سفر للعاملين عند السفر للخارج كما أغفل الجدول تحديد فئات بدل السفر للعاملين داخل الجمهورية ، الأمر الذى يلزم معه تدارك هذا الخطأ المادى بالجدول رقم (٥) باستدراك ما غفل عنه على النحو السالف بيانه وذلك وفقاً للبيان المرفق .

٣ - ورد على سبيل الخطأ المادى فى الملحق رقم (١/أ) باستخدام تعبير (تقرير الكفاية على خلاف التعبير المستخدم بنصوص اللائحة وهو (تقويم الأداء) ، وكذلك يوجد خطأ مادى فى الجزء الخاص (بإرشادات لاستيفاء التقرير) فى ذات الملحق حيث ورد فى البند (٤) منها العبارة الآتية (يملاً الجدول بالبند ثالثاً فقط لباقي الوظائف غير الإشرافية مع رفع درجات كل بند الى ٢٠ درجة) فى حين أن المقصود أن يكون رفع الدرجات إلى الضعف ليصل إجمالى الدرجات بالنسبة لفئة الوظائف غير الإشرافية إلى (١٠٠) درجه فقط على النحو الوارد بنصوص اللائحة الأمر الذى يلزم معه استدراك الأخطاء المادية الواردة فى الملحق المشار إليه على النحو السالف بيانه بتعديل أى عبارة تخص (تقرير الكفاية) لتصبح (تقرير تقويم الأداء) وتعديل البند (٤) من الارشادات سالف الذكر ليصبح نصه كالاتى ( يملأ الجدول بالبند ثالثاً فقط بالنسبة للوظائف غير الإشرافية مع رفع اجمالى درجة كل بند الى ضعف اجمالى درجة كل بند المبينة فى الجدول) .

لذا لزم التنويه



جدول رقم (١٠)  
بيان فئات بدل السفير اليونس خارج الجمهورية بالدولار الأمريكى وداخل الجمهورية بالجنينة المصرى للعاملين بالهيئة وشركائهما

داخل الجمهورية بالجنينة المصرى عن كل ليلة	خارج الجمهورية بالدولار الأمريكى					
	الشركة الثانية في الليلة (أكثر من ٣٠ يوم)		الشركة الثانية في الليلة (أكثر من ١٥ يوم وحتى ٣٠ يوم)		الشركة الأولى في الليلة (١٥ يوم فأقل)	
	البيان	جميع دول العالم عدا البيان	البيان	جميع دول العالم عدا البيان	البيان	جميع دول العالم عدا البيان
٢٠٠	١٤٠	١٢٥	٢٢٥	٢٠٠	٢٧٥	٢٥٠
١٥٠	١٢٥	١١٣	٢٠٠	١٨٠	٢٥٠	٢٢٥
١٢٥	٩٨	٨٥	١٥٥	١٢٥	١٩٥	١٧٠
١٠٠	٩٢	٨٠	٩٠	١١٠	١٨٠	١٤٠
						البيان
						الدرجة
						الممتازة والعالية
						مدير عام
						الأولى والثانية
						الثالثة فأقل

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٥

٥١٩ - ٢٠٢٤/٢٥٨٩٢ - ٢٠٢٥/٦/١٨ - ٢٠٢٤/٢٥٨٩٢